

وصف الجريدة الرسمية الجزائرية الخاصة بمناقشات الجمعية

الجزائرية الصادرة من 1948 إلى 1956

(مطبوع رسمي صادر عن الحكومة العامة الجزائرية)

. أ.ة حمدي ليلي

جامعة ابن خلدون - تيارت

ملخص الموضوع

موضوع المقالة كان حول أحد المصادر الرسمية التي تقدم معلومات عن الجمعية الجزائرية التي تشكلت بعد انتخابات أفريل 1948 لاختيار ممثلين عن مناطق الجزائر المختلفة، ولقد شاركت فيها كل الأحزاب، الوطنية لتمثيل الجزائريين و الأوربية لتمثيل الأوربيين، و دامت الجمعية من 1948 إلى غاية 1956 حيث تم حلها. و عرضنا طريقة عمل الجمعية من خلال مصدر مطبوع يتضمن كيفية سير أشغال المجلس حول تكوين اللجان و انتخاب أعضائها و تشكيل المكتب و اختيار أعضائه من الجزائريين و الأوربيين. و المصدر الذي قدمنا له وصفا تمثل في الجريدة الرسمية الجزائرية الخاصة بمناقشات الجمعية الجزائرية من 1948 إلى 1956 و هي موجودة على مستوى مراكز الأرشيف مثل: مصلحة الأرشيف بمقر ولاية وهران و مركز الأرشيف الوطني لأرشيف ما وراء

البحر بأكس ان بروفانس بفرنسا، و عدد المجلدات تسعة تتراوح في حجمها ما بين 1962 صفحة في سنة 1953 و 386 صفحة في سنة 1956.

Description of official journal of Algeria particular the deliberations of the Algerian Assembly 1948- 1956

Hamri Leila

Abstract

The subject of the article was on one of the official publications in the colonial period which give information of Algerian Assembly which was elected on April 1948 for choosing the representatives in the Assembly.

The Algerian and European parties participate for represente their voters in elections and the Assembly lasted from 1948 to 1956.

We describe the function of Assembly by an official printed which include how are formed the committees and designation the members of the office.

The official publication is the journal official of Algeria particular the deliberations of the Algerian Assembly from 1948 to 1956 and it exit in many centres : archive service in oran wilaya and archive centre in Aix En Provence- France, the number of volumes are nine. And their pages from 1962 ps in 1953 to 386 ps in 1956 .

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حاولت الحركة الوطنية بأحزابها السياسية الموجودة على الساحة السياسية وهي: فدرالية المنتخبين المسلمين أو ما تبقى من أعضائها المؤمنين بفكرة الإدماج، دعاة الاستقلال التام الذين شكلوا حزبهم تحت تسمية جديدة وهي حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، دعاة الاستقلال الذاتي و هم: مؤسسو الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري مع وجود التيار اليساري المتمثل في الحزب الشيوعي الجزائري و عدد من الجزائريين المنظمين إلى الحزب الاشتراكي الفرع الفرنسي للأمية

العملية (SFIO) طرح برامجها ومطالبها على مستوى المجالس الفرنسية المنتخبة ما بين 1945 و 1948⁽¹⁾، لكن دون نتيجة إيجابية تتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الجزائريون من أجل تحرير فرنسا من الاحتلال النازي أو حتى من أجل تعويضهم على القمع والتقتيل الذي تعرضوا له خلال مظاهرات 8 ماي 1945 و الأسابيع التي أعقبتها. وقدمت الإدارة الفرنسية بعد مراسلات عديدة تمت بين الحكومة العامة الجزائرية و جهات من الحكومة الفرنسية استغرقت سنتي 1945 و 1946⁽²⁾ مشروع دستور منظم للجزائر حدثت المصادقة عليه في 20 سبتمبر 1947، و أهم ما ورد فيه الإعلان عن وجود جمعية جزائرية، و تقرر إجراء الانتخابات لتشكيلها في بداية عام 1948، لذلك كان على المقاطعات الإدارية الثلاث: الجزائر، وهران وقسنطينة وضع مشاريع حول الدوائر الانتخابية. و تمت الانتخابات خلال دورين، الدور الأول كان يوم 4 أفريل والثاني يوم 11 أفريل بعد تحديد الدوائر الانتخابية المعنية بالانتخابات⁽³⁾.

أحدثت نتائج الانتخابات ردود أفعال كثيرة، لأنها كانت مزورة بشكل فاضح، وتحدثت عدة جهات عن الموضوع مما وضع مصداقية الجمعية الجزائرية الجديدة موضع شكوك واتهامات من طرف الأحزاب الوطنية و حتى اليسارية⁽⁴⁾. لكن رغم ذلك فإن الجمعية عقدت أولى دوراتها في أفريل - ماي 1948 واستمرت في نشاطها إلى غاية تاريخ حلها في 12 أفريل 1956.

1 - طريقة عمل الجمعية الجزائرية:

و يطلق عليها أيضا مصطلح المجلس الجزائري، ولقد تم إرساء نظامها في 02 جوان 1948، كما انتخبت لأول مرة في 4 و 11 أفريل 1948، فما هي طريقة عمل هذه الجمعية؟

من السهل التعرف على طريقة عمل الجمعية لسبب بسيط ألا و هو تناولها في أحد المصادر بشكل مفصل وباللغتين العربية والفرنسية، وقد ورد النظام على شكل فصول و مواد، و تبلغ 18 فصلا يتضمن 95 مادة:

الفصل الأول : فيه مادة واحدة، تتحدث عن تاريخ تسميته بالمجلس الجزائري -الجمعية الجزائرية-

الفصل الثاني : و فيه مادة واحدة :و تعتبر السن أساسي في تحديد وظائف أعضاء الجمعية بحيث أن الأكبر سنا يكون في مكتب الرئاسة، أما الأصغر سنا فيشغل وظيفة الكاتب إلى حين انتخاب المكتب النهائي.

الفصل الثالث : و فيه مادة حول إمكانية استقالة أي عضو و إبلاغ المجلس و الحاكم العام للجزائر في أقرب الآجال.

الفصل الرابع : و فيه أربع مواد، وأهم ما ورد فيه:

-تنصيب المكتب النهائي و تحديد سلطته و صلاحياته -تشكيل المكتب من رئيس، ثلاث نواب و أربع كتاب -التصويت على الرئيس يكون سرىا -يكون أعضاء المكتب من

الهيئتين الانتخابيتين، وبالتساوي، وبعد اقتراح زملائهم لهم -بعد انتخاب رئيس المكتب ينتخب باقي الأعضاء بنفس الشروط - يتابع أعمال المكتب وكيلان وهما عضوان مختاران من الهيئتين -يتم تعويض كل هؤلاء بسرعة في حالة الغياب بسبب الراحة، الوفاة، استقالة وغيرها . و ما عدا ذلك فإنهم يبقون في وظائفهم حتى افتتاح الدورة التي يتحدد فيها المكتب.

الفصل الخامس: وفيه مادة، وهي حول انتخاب عضوين من المكتب النهائي، و قبل تأسيس اللجان من أجل المشاركة في مجلس الحكومة.

الفصل السادس : وفيه خمس مواد، أهم ما ورد فيها عن اللجان:

تنصب بعد المكتب و اختيار عضوي مجلس الحكومة و فيها :اللجنة المالية تضم 18 عضوا، و لجان عامة أخرى و هي 06 في كل واحدة 24 عضوا :لجنة التشريع و الداخلية و فيها(الإدارة المركزية، الإدارة العمالية، إدارة الأملاك، قداماء المحاربين و ضحايا الحرب، الفنون الجميلة العدالة و الأمن العام) -لجنة التربية الوطنية و الأسرة و الشباب و الرياضة و الصحة العمومية -لجنة الزراعة و تعمير الريف و اليد العاملة الفلاحة و الإنتاج الحيواني و الغابات و التموين -لجنة العمل و الصناعة و التجارة و الطاقة و الشركات المؤممة و الصناعة اليدوية -لجنة الأشغال الكبرى .

و أعضاء اللجان ينصبون في اللجان بالتساوي من الهيئتين(هيئة الأوروبيين وهيئة المسلمين) بعد اختيار زملائهم لهم. أما الانتخاب فيكون بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يختار الأكبر سنا.

لا يشارك رئيس الجمعية و أول نائب له و مستشاري الحكومة في أية لجنة و كل عضو بإمكانه المشاركة في ثلاث لجان عامة على الأكثر، أما أعضاء اللجنة المالية فلا يشاركون في باقي اللجان العامة.

بعد انتخاب اللجان ينتخب مكتبها بدعوة من رئيس الجمعية، و يكون رئيس المكتب من قسم انتخابي و نائبه من القسم الآخر . و رئاسة اللجان يكون فيها تناوب بين الأعضاء من القسمين الأوروبيين و المسلمين.

الفصل السابع : و فيه أربع مواد حول وضع المشاريع، الاقتراحات و القرارات : كل مشاريع القرارات التي يقدمها الحاكم العام و اقتراحات القرارات والتصميمات التي يقدمها أعضاء المجلس، و طلبات الحاكم العام التي تصله من كل أنحاء الجزائر توضع على مكتب الجمعية، و تطبع و توزع و تحال على اللجنة ذات الاختصاص.

بالنسبة للقرار يطبع و يوزع نصه مع طلب المداولة من جديد و يحال على اللجنة المختصة التي يجب أن تبث فيه خلال 08 أيام على الأكثر، كما يرفض تقديم آخر للاقتراحات التي سبق رفضها من طرف الجمعية في مدة ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن : و فيه 05 مواد حول أعمال اللجان و أهم ما ورد فيها: تحصل اللجان على كل المشاريع و المقترحات و طلبات الرأي و كذلك المستندات و الوثائق المتعلقة بما بما يتناسب مع اختصاصها، و هذا بسعي من رئيس الجمعية . و يتلقى أعضاء الجمعية مداولة اللجان العامة على شكل خلاصة ما عدا اللجنة المالية. و كل لجنة تعين عضوا منها للمشاركة في أشغال اللجنة المالية بما يتناسب مع اختصاصها . كما تعين اللجان مقرريها المكلفين بالدفاع عن نتائج أعمالهم أمام الجمعية.

الفصل التاسع: وفيه أربع مواد حول التسجيل في جدول أعمال المجلس، و مما ورد فيه : تنظيم المداولات حيث يقوم رئيس الجمعية باستدعاء نوابه و رؤساء اللجان لبحث جداول أعمالهم وتقديم المقترحات الخاصة بنظام جدول الأعمال . كما يكون اقتراح تنظيم المناقشات قبل الشروع فيها لذلك يستدعى أعضاء المجلس للتصويت على الاقتراح بالمناقشة.

الفصل العاشر: وفيه 15 مادة حول الجلسات و طريقة تسييرها، فالجلسات تكون عمومية و تتم كل زوال أيام الثلاثاء، الأربعاء و الخميس من كل أسبوع . كما يمكن أن تنعقد اجتماعات بطلب من رئيس المجلس، الحاكم العام أو اللجنة المختصة ومحادثة الرؤساء أو عشرة أعضاء وقع التحقق من حضورهم في الجلسات. كذلك يستطيع المجلس أن يقرر الاجتماع في لجنة سرية بواسطة تصويت عام على المنصة وبلا مناقشة، وذلك بطلب من الرئيس أو الحاكم العام أو عشرة أعضاء كانوا حاضرين فعلا. كما يمكن للحاكم العام حضور جلسات الجمعية، له حق الكلام، وقد ينوب عنه مفوضون عن الحكومة في حال غيابه، و هنا على الحاكم العام أن يقدم كل المعلومات في المسائل التي تدخل في اختصاصاته.

يقوم الكتاب بمراقبة تحرير محاضر الجلسات والنداءات على الأسماء، ويلاحظون التصويت . وبعد الموافقة على محضر الجلسة، يوقع عليه الرئيس أو نائبه الذي ترأس الجلسة مع أحد الكتاب أما في حالة رفض محضر الجلسة، يسجل في جدول أعمال الجلسة الثانية.

بإمكان أي عضو أن يأخذ الكلمة إذا طلبها من الرئيس، وقد تسحب منه إذا استغلها في غرض آخر، ويكون التدخل في الجلسة وفق نظام طلب الخطباء فتعطى لهم الكلمة

بالتتابع. أما لغة الخطاب فقد تكون بالعربية وأيضاً بالقبائلية، والترجمة يقدمها شفها محلف أو زميل.

يكون عرض اللوائح الاعتراضية في كل وقت أثناء المناقشة. وبالنسبة للجلسة الموالية يقوم رئيس الجمعية بالإعلام عن ميعادها وجدول أعمالها ويتم تحرير ملخص رسمي ومحضر جلسة تام لينشر في الجريدة الرسمية للجزائر وباللغتين.

الفصل الحادي عشر: وفيه 20 مادة حول موضوع مناقشة المشاريع واقتراحات

القرارات وطلبات الرأي والميزانية، وقسم هذا الفصل إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: حول القرارات والآراء: تكون مناقشة مشروع أو اقتراح أو طلب رأي عادة بعد 48 ساعة على الأقل من توزيع تقرير اللجنة المختصة، والمناقشة قد تمتد على أكثر من جلسة.

تعرض المشاريع والاقتراحات وطلبات الرأي مرة للمداولة في جلسة عامة ويناقش التقرير الموضوع حول المشروع أو الاقتراح أو طلب الرأي. وإذا انتهت اللجنة إلى رفض مشروع أو اقتراح فإن الرئيس يضع هذا الرفض للتصويت. وفي كل حال من الأحوال إذا قرر المجلس عدم الانتقال إلى مناقشة نص المشروع أو الاقتراح، فإن الرئيس يصرح أن المشروع أو الاقتراح مرفوض. أما في حالة العكس فإن مناقشة المواد تنتهي بالتصويت عليها ومن ثم التصويت على مجموع المشروع أو الاقتراح.

ويكون لأعضاء المجلس الحق في تقديم التعديلات على النصوص المعروضة للمناقشة العامة أمام الجمعية، ولا تقبل التعديلات إلا إذا طبقت بالفعل على النص الذي تستهدفه، وإذا كانت تخص مشاريع مضادة أو مواد إضافية فإنها تقبل فقط في نطاق المشروع أو الاقتراح، وفي حالة وجود نزاع تعرض المسألة للقبول على المجلس قبل المناقشة. ولا

يصوت على التعديلات إلا إذا طلب رفضها أو تغييرها. و في حالة عدم طلب الرفض أو التغيير يتم قبولها. وبالنسبة للمشاريع المضادة هي تعديلات على مجموع النص الذي تعارضه.

الباب الثاني: وهو حول مناقشة مسألة الاستعجال :بحيث يمكن للحاكم العام في كل وقت، كذلك محرر الاقتراح أو اللائحة أو الرغبة أو اللجنة المختصة طلب مناقشة مستعجلة لمشروع أو اقتراح أو طلب رأي أو لائحة أو رغبة، و يكون التصويت على الطلب في نهاية الجلسة.

وبإمكان المجلس الشروع في المناقشة بعد ساعة من تعليق طلب استعجال المناقشة. وتقوم اللجنة المختصة بالبحث في موضوع المشروع مباشرة و قد تفعل ذلك مسبقا. وإذا صرحت اللجنة عن استعدادها لتقديم استنتاجاتها في الحال، أو وزعت تقريرها فإنه يتم استدعاء المجلس للتصويت على طلب الاستعجال. أما في حالة العكس، ففي مدة ثلاثة أيام يتم توزيع التقرير أو نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث: يناقش مشروع الميزانية أثناء الدورة العادية الأولى بعد عرض عام يقوم به مندوبو الحكومة، ثم يصوت على باب كامل إذا قرر المجلس ذلك.

وعلى المجلس و اللجان العامة بحث مقترحات الإدارة المالية بمجرد افتتاح الدورة قبل المسائل العادية الأخرى. وتقدم التعديلات للجنة المالية خلال أسبوعين. كما يتم فتح مناقشة قصيرة على أبواب و مواد الميزانية التي لم يطلب الحاكم العام أو لجنة المالية تغييرا في شأنها أو قدم تعديل عليها، ولا يتداول المجلس في مشروع أو تعديل إذا لم تبحته اللجنة المالية من قبل.

يكون تقديم تقرير اللجنة المالية كالاتي:

- 1- تقرير عام تقع حوله مناقشة عامة للميزانية.
- 2- تقارير خاصة تتضمن : مقترحات الإدارة -مختلف التعديلات التي بحثتها اللجنة المالية -الانعكاسات المالية لنتائج أعمال اللجان -النتائج التي تعرضها اللجنة المالية على تصويت الجمعية .

في حالة عدم وجود التعديلات أو رفضها، توضع مقترحات اللجنة المالية للتصويت فإذا رفضت هذه المقترحات يأخذ النص الأول لمشاريع و مقترحات الحاكم العام و يعرض على الجمعية من أجل التصويت .وقد يؤجل للجلسة الموالية من أجل بحثها من طرف اللجنة المالية من جديد .و يقدم بعدها إلى الجمعية توازن الميزانية،و يوضع التوازن و مجموع الميزانية للتصويت.

الباب الرابع حول الرغبات واللوائح :تقدم الجمعية لوائح ورغبات في المسائل ذات المصلحة العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، وفي حالة اللوائح المنفصلة التي لم تدرج في جدول الأعمال تحال إلى الجلسة الموالية بقرار من اللجنة المختصة . كما يمكن تأجيلها إلى الدورة الموالية إذا قدمت في آخر جلسة من الدورة وقد يحدث العكس إذا قرر المجلس ذلك.

الفصل الثاني عشر: وفيه 12 مادة حول طريقة التصويت بحيث لا بد من حضور أغلبية الأعضاء من أجل صحة التصويت. ويتم ذلك التصويت بالأغلبية المطلقة. والطريقة الصحيحة هي برفع اليد أو الوقوف و الجلوس أو بالتصويت العام باستثناء التصويت السري.

يكون التصويت العام (العادي) بواسطة الأوراق، فالبيضاء للقبول والزرقاء للرفض، وعملية الفرز تكون على المنصة مباشرة بعد اختتام الاقتراع.

التصويت العادي يكون على المواد ما عدا الميزانية، و في قضايا النظام و الحرمان من الكلام....الخ لا يمكن التصويت بالوكالة في الحالات السابقة الذكر. و التصويت أيضا يكون في المشاريع و الاقتراحات التي تحدث أو في تغيير الضرائب.

وفيما يخص التصويت العام بالإمكان أن ينوب عن العضو آخر مع وجود وكالة مكتوبة وممضاة و مؤرخة. وهي تكون صالحة مدة الدورة فحسب، ويمكن إبطالها في أي وقت. كما بإمكان العضو نيابة اثنان من زملائه على الأكثر.

الفصل الثالث عشر : و فيه مادتين عن علاقة الجمعية الجزائرية بالحكومة العامة :تحال القرارات التي تتخذ من طرف الجمعية مباشرة بواسطة رئيسها إلى الحكومة العامة عن طريق الحاكم العام. وقد يطلب الحاكم العام قراءة ثانية للنص في ظرف 8 أيام، وإحالة القرار النهائي للجمعية بنفس الشروط. وفي حالة لم تصادق الحكومة على القرار خلال ستة أسابيع، و لم تبلغ رئيس الجمعية بالرفض المبرر، يصبح القرار نافذا ويصدره الحاكم العام مباشرة، وفي حالة الرفض يرفع القرار إلى البرلمان للبت فيه.

الفصل الرابع عشر : وفيه أربع مواد حول المسائل الشفوية والكتابية :يمكن لأي عضو تقديم مسألة شفويا أو كتابيا إلى رئيس الجمعية الذي بدوره يبلغها إلى الحاكم العام. وتخصص الجمعية في كل دورة جلستين للأسئلة الشفهية، وتكون حوالي 10 أسئلة على رأس جدول الأعمال يوم كل خميس حسب نظام تسجيلها في سجل. ويتحدث حينها الحاكم العام، ممثله، و صاحب السؤال أو أحد ينوب عنه من زملائه. وتنشر الأسئلة الكتابية في آخر محضر الجلسة التام، أما أجوبة الحاكم العام فتتشر بعد شهر من ذلك.

الفصل الخامس عشر : وفيه ثلاث مواد حول الأمن الداخلي والخارجي للجمعية الجزائرية :رئيس الجمعية هو المسئول عن النظام الداخلي للجمعية ويستخدم داخل القصر

قوات الأمن اللازمة التي يضعها الحاكم العام تحت تصرفه. فلا يمكن لأحد الدخول لقاعة الجلسات إلا بمبرر، باستثناء حاملي الأوراق التي يقدمها لهم الرئيس والموظفين العاملين.

الفصل السادس عشر : وفيه ستة مواد عن العقوبات التأديبية و هي: التذكير بالنظام -

التذكير بالنظام مع التسجيل في محضر الجلسة -التوبيخ -الإبعاد المؤقت ويعتبر رئيس الجمعية هو المسئول عن النظام، وكل عضو لم تعط له الكلمة وذكر بالنظام فبإمكانه تبرير موقفه في آخر الجلسة، وهذا إذا لم يرى الرئيس عكس ذلك . وإذا تكرر الموقف مع نفس العضو يتم تسجيله في محضر الجلسة، وإذا لم يمثل فإنه يتعرض للتوبيخ، وقد يتطور الأمر عند العضو المعاقب مرتين بالتوبيخ إلى إبعاده مؤقتا من قصر المجلس، فيحرم من المشاركة في أعمال المجلس لمدة 15 يوما، و قد تمتد إلى 30 يوما في حالة عدم الامتثال.

ويعاقب بالحرمان من نصف الراتب لمدة شهر في حالة التوبيخ البسيطة وفي حالة التوبيخ مع الإبعاد بالحرمان من نصف الراتب لمدة شهرين.

وفي حالة ارتكاب جناية داخل الجمعية أثناء انعقاد إحدى الدورات، ترفع الجلسة ويعلم الجميع بذلك من طرف الرئيس. بإمكان العضو الدفاع عن نفسه ومن ثم يغادر قاعة الجلسات و قد يتطور الأمر إلى مقاومة العضو أو إحداث ضوضاء، هنا فقط يرفع الرئيس الجلسة، و يخبر الوكيل العام بارتكاب الجناية.

الفصل السابع عشر : وفيه مادتين حول أقسام وحسابات الجمعية: بحيث توضع أقسام

الجمعية تحت سلطة المكتب ويكلف وكيلا الجمعية بالأقسام الإدارية والمالية. وتقوم لجنة المحاسبة بمراقبة استعمال الإعتمادات المالية و ذلك بتقييم ما تحتاج إليه الجمعية بعد إبلاغ المكتب بذلك.

الفصل الثامن عشر: وفيه ثلاث مواد حول ترتيبات مختلفة، وأهم ما جاء فيها أن أعضاء المجلس المشاركين في الاحتفالات مثلاً يمكنهم حمل شعار يميزهم وهذا بعد اختيار المكتب لهذا الشعار⁽⁵⁾.

ما ذكرناه حول طريقة سير عمل الجمعية مرتبط بالجريدة الرسمية بحيث يكون بالنسبة للباحث كدليل لقراءة محتوى الجلسات المنعقدة.

2 - وصف مجلدات الجريدة الرسمية الخاصة بمناقشات الجمعية الجزائرية:

أ- الوصف الخارجي :

تتوفر الجريدة الرسمية الجزائرية الخاصة بمناقشات الجمعية التي صدرت في الفترة الممتدة من 1948 إلى غاية 1956 في بعض مصالحي مراكز الأرشيف الوطنية مثل مصلحة الأرشيف بولاية وهران وحتى الفرنسية مثل مركز أرسيف ما وراء البحر بأكس ان بروفانس بفرنسا . ويبلغ عددها تسعة مجلدات أصدرتها المطبعة الرسمية للحكومة العامة الجزائرية. ويبدو المجلد الواحد منها بالحجم الكبير وباللون البنفسجي الأزرق والأسود بشكل ممزوج. ويظهر العنوان مع السنة على جانب المجلد داخل إطار أحمر وهو مكتوب باللون الذهبي.

تختلف صفحات المجلدات من سنة لأخرى وهي كالآتي:

مجلد سنة 1948 و يبلغ عدد صفحاته 838 صفحة و فيه جزأين.

مجلد سنة 1949 و يبلغ عدد صفحاته 1240 صفحة.

مجلد سنة 1950 و يبلغ عدد صفحاته 1534 و فيه جزأين.

مجلد سنة 1951 و يبلغ عدد صفحاته 1455 صفحة.

مجلد سنة 1952 و يبلغ عدد صفحاته 1844 صفحة و فيه جزأين.

مجلد سنة 1953 و يبلغ عدد صفحاته 1962 صفحة.

مجلد سنة 1954 و يبلغ عدد صفحاته 1439 صفحة.

مجلد سنة 1955 و يبلغ عدد صفحاته 1132 صفحة.

مجلد سنة 1956 و يبلغ عدد صفحاته 386 صفحة.

ويلاحظ أن السنة الأخيرة كانت الأقل من حيث عدد الصفحات، وهذا يعني عدد الدورات و الجلسات المطبوعة كانت أقل من سابقاتها لأنها انتهت بجل المجلس في أفريل 1956.

فيما يخص محتوى الجريدة أو المجلد فإنه تم طبع كل جلسة على حدا بمحتواها، وتستمر الجلسة ليوم أو يومين، لكن يطبع كل يوم منفصل عن الآخر، وللتوضيح أكثر يمكن اختيار مجلد سنة 1956 الذي ورد محتواه على الشكل التالي:

تحتوي الصفحة الأولى على ما يلي:

في الأعلى جهة اليسار السنة والرقم، في الوسط الثمن، و في اليمين التاريخ(اليوم، الشهر والسنة). و تاريخ أول جلسة في 1956 هو 13 فيفري. 1956

أسفله العنوان :الجريدة الرسمية الجزائرية

أسفله مناقشات الجمعية الجزائرية.

أسفله محضر موسع للجلسات.

أسفله داخل شريط :الاشتراك من أجل الحصول على إصدار مناقشات الجمعية الجزائرية

خلال سنة (و يساوي 1000 فرنك) خلال 06 أشهر) يساوي 600 فرنك

وفي أسفله شريط آخر في جهة اليسار مكتوب :رجاء الاتصال بما في الشريط الأخير، في

حالة التجديدات أو الاعتراضات من أجل تغيير العنوان إضافة 15 ألف و في الوسط :

مديرية التحرير و الإدارة 7 شارع كارنو الجزائر، و في جهة اليمين : من أجل الاشتراكات والبيع للعدد يمكن الاتصال بالمطبعة الرسمية 09 طريق ترو لبي الجزائر - الهاتف. 48-681

وأسفله مكتوب الدورة العادية 1956 ثم محضر موسع عن الجلسة الأولى، وهذه الأخيرة كانت في يوم الاثنين 13 فيفري 1956 واستمرت الجلسة يوم الثلاثاء 21 فيفري، يوم الخميس 23 فيفري، الثلاثاء 28 فيفري، الثلاثاء 20 مارس، الأربعاء 21 مارس، الخميس 22 مارس، الجمعة 23 مارس، السبت 24 مارس والأحد 25 مارس (أنظر الملاحق).

وهكذا فإن سنة 1956 عرفت جلسة واحدة ضمن دورة عادية واحدة امتدت من 13 فيفري لغاية 25 مارس. وفي نهاية الدورة تم وضع فهرس أو جداول على الشكل الآتي : جدول الأسماء (يتضمن الأعضاء، الحاكم العام و مفوضي الحكومة) - فهرس أشغال الجمعية الجزائرية - الملاحق الخاصة بأشغال الجمعية إعلانات و قرارات الجمعية - الأسئلة المكتوبة و الإجابات عن الأسئلة المكتوبة - اقتراحات لاتخاذ القرار فيها - اقتراحات للبت فيها - رغبات و اقتراحات - الإجابة عن الاقتراحات و الرغبات. و النموذج المقدم هو نفسه الذي ورد في المجلدات السابقة الذكر سواء كانت الدورة عادية أو استثنائية (غير عادية)

شارك في هذه الدورة مجموعة من الأعضاء : فمن الأوروبيين ألكسندر أمويال، باتيستيني أوجين، بوجارشارل، غونزاليس غابرييل، لأكير ريدموند. وعددهم بلغ 48 عضوا متدخلين في المناقشات باختلاف توجهاتهم السياسية. كما تواجد أعضاء جزائريون خلال المناقشات وهم : آيت علي محمد، شكال علي، شنتوف عدة، سايح عبد القادر، بن طيب محمد، إملحاحين الطاهر. بالإضافة إلى وجود مفوضي الحكومة وعددهم كان 15

منهم بيروتون و بوعكوير، غاستوبو، لاتورنوي، و حتى الحاكم العام حينها روبرت لاکوست شارك في مناقشات الجمعية⁽⁶⁾.

ويلاحظ هنا قلتهم كمتدخلين في أشغال الجمعية، ما يفسره حدث انسحاب عدد هام من المنتخبين في الجمعية الجزائرية خلال خريف وشتاء 1955 من أجل توقيع اقتراح 61 إلى جانب منتخبين جزائريين آخرين في المجالس (المجالس البلدية، العمالية، البرلمان الفرنسي، مجلس الإتحاد الفرنسي) حيث تكتلوا لدعم الثورة التحريرية، فكان لهذه الخطوة أثر إيجابي على الثورة.

ب -المواضيع المطروحة على مستوى الجمعية الجزائرية خلال سنة 1956:

يمكن على كل مطلع أو باحث في هذا المصدر المطبوع أن يستخرج المواضيع المطروحة بطريقتين: الأولى: من خلال البرنامج المسجل مع بداية كل جلسة في الصفحات الأولى. و الثانية: ضمن الفهرس المذكور سابقا و هذه الطريقة هي الأسهل و الأسرع. و بالنسبة للمواضيع كانت كثيرة و متنوعة، وهي تظهر جميع أشغال الجمعية الجزائرية مصنفة على شكل مواضيع و مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية الفرنسية، و اخترنا منها:

إدارة العمالات : بحيث تم فحص والتصويت على فصول من الميزانية العادية.

الفلاحة : نفس الشيء.

الجمعية الجزائرية : حيث سجل هذا الموضوع الخطابات التي أدلى بها كل من روبرت لاکوست عبد القادر سايع رئيس الجمعية . كذلك سجل نصوصا تتعلق بالتسيير الداخلي للجمعية الجزائرية.

الميزانية: وفيه عرض مالي مقدم من طرف المدير الميزانية تيكسي . كما وردت مواضيع تتعلق بالميزانية العادية، والتي طرحت للمناقشة مثل :عرض تقرير عام عن مشروع الميزانية لعام 1956 . ومواضيع تخص الميزانية الاستثنائية مثل التجهيز الاجتماعي والتجهيز الإداري.

الطرق بين العمالات: وهو حول اقتراح قرار من أجل إنشاء رصيد مالي لتهيئة الطرق بين المحافظات.

التربية الوطنية: وطرح فيها تقرير اللجنة الثانية حول ميزانية التربية الوطنية إلى جانب مواضيع أخرى.

الطاقة، الصناعة، التجارة، الحرف اليدوية، التمويل، الأسعار و الإنجازات اقتصادية: وورد فيه المعاينة والتصويت على فصول الميزانية العادية المتعلقة بهذه المجالات، وتسجيل رغبة مقدمة حول تثبيت العمال الفعليين، و ترسيم السائقين في المصالح الخارجية لنيابة إدارة الطاقة والصناعة.

التعليم للأطفال المتخلفين ذهنيا: وجاء فيه اقتراح من أجل البت فيه حول إنشاء مؤسسة طبية بيداغوجية، مع وجود نظام داخلي للأطفال المتخلفين ذهنيا.

الضرائب الجزائرية: وورد فيه اقتراح يطالب بإنشاء لجنة دراسات حول الضرائب الجزائرية.

السكن: وورد فيه عرض تقرير عام ومناقشة عامة، وتقديم رغبة حول برنامج توسيع الحي الجامعي وكذلك رغبة أخرى حول تطبيق إجراءات فرنسية مختلفة لصالح إنشاء وشراء السكنات بالجزائر والذي هو ساري المفعول بفرنسا.

مواجهة قلة اليد العاملة: وتم فيه تقديم تقرير اللجنة الرابعة ومناقشته أيضا.

المناجم الجزائرية: وفيه قدم اقتراح من أجل اتخاذ قرار متعلق بمنح نظام خاص بالمتقاعدين والاحتياطيين بمصلحة الموظفين في إدارة المناجم الجزائرية.

منح المخاطر: رغبة حول توزيع منح المخاطر على موظفي الأمن المتقاعدين وخلال المناسبات.

أموال المسلمين في الملكيات المشتركة: رغبة مقدمة حول وضعية المسلمين داخل الملكيات المشتركة.

الصحة العمومية: فيها تم عرض تقرير عام حول ميزانية الصحة ثم إجراء مناقشة عامة للتقرير. وكذلك تقديم رجاء يخص الرواتب و التعويضات المخصصة لعمال الصحة العمومية.

الأمن العام: أيضا تقديم رجاء حول توزيع منح المخاطر.

الضمان الاجتماعي: وقدم فيه مدير الضمان الاجتماعي عرضا حول سير الضمان الاجتماعي في الجزائر.

الأشغال العمومية و المواصلات: وفيه قدم اقتراح قرار حول خلق رأسمال من أجل تهيئة الطرق بين العمالات وهذا هو المذكور سابقا .

وحول الإعلانات والقرارات، الاقتراحات والرغبات و غيرها فإنها وردت على شكل ملاحق تابعة لفهرس أشغال الجمعية الجزائرية وهي تكرر للمواضيع السابقة لكن تحت تصنيف مختلف، و هذه نماذج منها:

الإعلانات و القرارات: قرار رقم 56-G-03 حول تثبيت الطرق و الوسائل المطبقة على الميزانية و المخطط الاستثماري الجزائري من أجل السنة المالية 1956 - 1957.

إعلان رقم 56-G-4 حول فتح السنة المالية الجارية للقروض الخاصة و الاستثنائية الضرورية من أجل ضبط الديون التي لم تسدد و المتبقية من السنة المالية 1953-1954.

الأسئلة المكتوبة والردود عليها : وفيها مثلاً:

حول التأمينات الاجتماعية كان الجواب بحصر تراكم الأرباح في العاصمة و مدينة البلدة لصالح أهلها، وهي إجراءات سنّها قرار الجمعية الجزائرية الحامل رقم 54-340 على سؤال عن الضريبة الموحدة طرحه الممثل ليورو .أيضاً جواب على سؤال الممثل سولاكروب حول مسألة توسيع إجراءات الإعفاء الضريبي المعمول بها في فرنسا فيما يخص الوسائل الفلاحية كما تحدد في المرسوم الوزاري المؤرخ في 11 ماي 1954.

اقتراحات من أجل اتخاذ القرار فيها:

ورد فيها عدة مواضيع خلال هذه السنة حيث قدم أعضاء الجمعية اقتراحات ومنها:

الضمان الاجتماعي: قدم اقتراح رقم 56-A-5 حول موضوع التأمين على عطل الأمومة و يطلب فيه شارل فالين تعديل النص 25 ، الفقرة 05 على قرار رقم 49-045 للجمعية الجزائرية.

الطرق بين المحافظات: وهذا الموضوع ذكر سابقاً ولقد قدم هذا الاقتراح مجموعة من الأعضاء ومنهم: فيرار، ماندون، ريتشي، باراس، دوسيريبي . شنتوف، خوسة، بن قادة، بوهراوة، بن سالم عبد القادر، بن عفان، محيي الدين وغيرهم، و تمت معاينة الاقتراح وأخذ به بعين الاعتبار من طرف الجمعية الجزائرية يوم 23 مارس 1956 ثم إرساله للجنة المالية وباقي اللجان وتم قبوله من طرف الجمعية يوم 25 مارس 1956.

وقدم اقتراح آخر يحمل رقم 56-A-2 حول منح المساعدات المادية لضحايا الأحداث الحالية -وتعني أحداث مع بعد اندلاع الثورة - وطرح من طرف الممثل باييون مع طلب

المناقشة العاجلة .بالإضافة إلى اقتراح آخر قدمه ماندون باتيستيني يحمل رقم 56-A-9 حول وضع بعض التخفيضات على الضرائب من أجل بناء المساكن.

اقتراحات من أجل البت فيها: وورد فيها :

اقتراح رقم 8-R-55 حول إنشاء مركز طبي بيداغوجي لتعليم الأطفال المتخلفين ذهنيا وقد طرح من طرف أمويال والكثير من زملائه، وتمت معانيته والمصادقة عليه من طرف الجمعية يوم 22 مارس 1956. واقتراح رقم 1-R-56 الذي يطالب بتوسيع الأحكام التشريعية والتنظيمية الموجودة في فرنسا على مستوى الجزائر فيما يتعلق بموضوع وضع هيئة تفتيشية طبية للعمل، وإعادة تأسيس مصالح طبية إجبارية للعمل وكان قد قدم الاقتراح الممثل ريتشي.

رغبات و اقتراحات : ونظرا لكثرتها تم اختيار البعض منها مع أنها وردت كذلك في فهرس المواضيع ومنها:

- في الفلاحة وجد اقتراح و رقمه 9-M-56 حول تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على الفلاحة وهو مقدم من طرف مرميي باسم اللجنة الثالثة.

- وفي التعليم قدم كل من بيني، شكال وباراس رغبة رقم 11-V-55 حول وضع مسابقة بين التلاميذ المرشحين للدخول إلى المرحلة الثانوية.

- ورغبة أخرى قدمتها السيدة شارل فالين حول تأسيس مدرسة للطب النباتي⁽⁷⁾.

3 - وصف مناقشات الجمعية الجزائرية:

أ- نموذج عن المواضيع المطروحة للمناقشة:

اخترنا في هذا الموضوع مناقشة دارت حول مسألة التعويض عن الخسائر التي تكبدتها منطقة خراطة وطرحت القضية خلال الدورة العادية التي انعقدت في فيفري -مارس 1949، في الجلسة الثالثة التي كانت يوم الثلاثاء 22 فيفري 1949 والمسألة دارت حول الزلزال الذي ضرب منطقة خراطة و الفيضانات التي اجتاحت الأغواط.

وقدم طلب التدخل فيه الممثلون :ديكايا وديليرو و ممثل عن فرحات عباس وآخر هو بولي وهنا أعطى رئيس الجلسة ريموند لأكبير الكلمة لواحد منهم وهو ديكايا الذي قام بتقديم عرض حول الموضوع حيث قال " :لقد ضرب الزلزال منطقة خراطة منذ حوالي شهر و خلف فقط في دوار جرمونة خسائر معتبرة تبلغ حوالي 80 بناية دمرت كاملا. واهتزازات زلزالية جديدة ضربت مركز خراطة وكل ضواحيها. فأصبحت العائلات بدون مأوى وانهارت وأخرى مهددة بالسقوط، كذلك أصبحت الطرق مقطوعة....الخ ومازالت الهزات مستمرة." فوجب هنا على ميزانية الجزائر المشاركة في إعادة البناء و ترميم البنايات المتضررة . لهذا نطلب منكم أنا والسيد فرحات عباس، بن عبيد، برانكا ديليريو وبولي التصويت على الاقتراح التالي للبت فيه وهو دعوة الجمعية الجزائرية الحكومة العامة لوضع قرض تبلغ قيمته 100 مليون فرنك لبلدية خراطة وكذلك البلديات المجاورة لها وهذا لمساعدة ضحايا الزلزال بهذه المنطقة. وطالب أن يكون البرلمانيون متضامنين معهم، وأن تساعدتهم فرنسا-المتربول-على إزالة الدمار.

وتحدث بعدها الممثل بولي لأول مرة بسبب هذه الأحداث الأليمة وبعد ذكر الكارثة وآثارها على المنطقة وسكانها، وصف بأن تراث الأمة في خطر، فخراطة هي مدينة معروفة بجماها ولكن الآن هي على حافة الزوال بعد الاهتزازات الأرضية المتكررة، فالبيوت مدمرة والعائلات في الشوارع، وذكر أن عاصفة من الرعب ستهب على خراطة . ولهذا

طلب من الإدارة العليا أن تعمل على إرسال تقنيين بارعين للقيام بمهمة الأمن الأولية، واتخاذ إجراءات وقائية لحماية منطقة خراطة. و كان المتدخل يأمل أن يتوجه البرلمان والمجلس الوطني الفرنسي بكل تضامن نحو منطقة خراطة ضحية الكوارث الطبيعية.

من ثم أخذ أحمد فرانسيس الكلمة ليذكر الحضور أن مجموعته وضعت مباشرة بعد وقوع الحادث خلال شهر جانفي على مكتب المجلس اقتراح للبت فيه مطالبين من خلاله منح قرض يبلغ 10 ملايين فرنك فرنسي لمساعدة ضحايا الزلزال، وهو يمثل تماما نفقات الخسائر وهي 80 بيت أو "قري" مدمر في منطقة خراطة بدوار جرمونة. وأضاف أنه منذ ذلك الوقت والاهتزازات لم تتوقف لذلك انضمت مجموعته إلى مبادرة مجموعة الأوروبيين المذكورة سابقا للحصول على 100 مليون فرنك.

بعد فرانسيس تدخل ديليريو ليطالب من الإدارة مساعدتهم في اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لتجنب امتداد الخسائر و انهيار المنازل التي يمكن أن تتعرض للسقوط، والظاهر، كما ورد على لسان ديليريو أن رقم المبلغ الذي هو مهم في نظر الزملاء، في الحقيقة لا يكفي لسد الاحتياجات، فالمهندس المسئول عن الجسور والمعابر بقسنطينة قدر الخسائر بأكثر من 400 مليون فرنك. لذلك فهو اعتبر المشكل كبيرا والوضع خطيرا، وهنا فعلى الجمعية أن تتضامن بشكل جماعي و توجه الأنظار نحو المصير التراجيدي لمنطقة خراطة، واعتقد المتدخل أن فرنسا ستهتم بدورها بهذا المشكل.

ووجهت الكلمة إلى فليينوا الذي أظهر انضمامه لهذه المطالب الإنسانية والمبررة من طرف زملائه وتحدث عن منطقته التي يمثلها وهي سانت برب دو تليلات (حاليا) التي عرفت انعكاسات سلبية، وتساءل: لو فعلا كانت الإدارة كريمة فيإمكاتها منح قروض وبشكل تلقائي لمساعدة الضحايا المساكين. و ذكر بالمناسبة وجود منشور محدد وواضح

فيما يخص تقديم المساعدات فهي توجه فقط للمحتاج و بهذه الطريقة لن توجه المساعدات لإصلاح الأضرار، و بالتالي فالتوزيع يصل إلى البعض و البعض الآخر لا يتلقى أية مساعدة، وقال فلينوا: (إذا كان المنشور يدافع عن أموالنا، فهو أيضا يهدم رغبتنا في التضامن فيما بيننا)

وأضاف في تدخله أن الإدارة من الوهلة الأولى هي التي تحدد أهمية المساعدات المقدمة لكل منطقة، و فكر في أنها قد ترغب في أخذ ملاحظاته بعين الاعتبار، و اعتقد كذلك في إجماع الجمعية الجزائرية عليها.

ثم تدخل رئيس الجمعية لأكبير بعدها للتعليق على ما ورد على لسان الممثلين حيث قال : أن الإرادة الجماعية للمجلس، وكل الجزائر بواسطة ممثليها الضامنين لدعم الجميع لهؤلاء الضحايا في منطقة خراط. وعظمة هذا المجلس تكمن في التفكير الواحد والإرادة الواحدة من أجل نجدة الذين يعانون ويستحقون كل الاهتمام، ثم أضاف: على أن نداء الزملاء سيكون مسموعا، و بواسطة اللجنة المالية والجمعية كلها نقوم بالتصرف الذي نرغب فيه مبرهنيين مرة أخرى أننا لسنا بلد السعادة بل نصاب أيضا بالكوارث، وباسم هذا الاتحاد و هذه الصداقة أطلب التصويت على هذه القروض لتظهر الجمعية مرة أخرى أنها حقيقة جمعية عظيمة و مع نهاية كلامه حدث تصفيق قوي.

عاد فلينوا مرة أخرى لأخذ الكلمة و تذكير الحاضرين بالتركيز على المشكل الذي طرحه حول مراجعة الإدارة للمنشور المتعلق بمنح المساعدات وتوزيع رؤوس الأموال بحيث تكون واسعة و أكثر إنسانية.

بعدها سجل ليورو تدخله فقال : الجميع بإمكانهم الإلتفاف حول الرجاء المقدم ولكن يجب التذكير بكارثة أخرى وقعت في منطقة الأغواط وهي الفيضانات التي تسببت

في موت 29 شخص والعديد من الجرحى، وانهميار حي بأكمله في مدينة الأغواط، وتواجد العديد من العائلات في الشارع، ولهذا السبب وضع رجاء الموافقة على قرض 50مليوناً من أجل إعادة بناء جزء من الحي المنهار.

وتساءل ليورو بعدها ما كان مصير هذا الرجاء، وقال أنه تلقى وعد من الإدارة بأن عملية إعادة البناء لن تعرف الإنقطاع ولكن إن حدث، فالسبب مرتبط بالإدارة الفرنسية -إدارة المتربول -فوزارة الدفاع الوطني هي المسؤولة عن الكارثة وعليها أن تتحمل النفقات و في حال حدوث ذلك هناك أشخاص لا زالوا دون ملجأ وبيوت لا بد أن يعاد بناءها وعلى الحكومة العامة والجمعية الجزائرية تقديم المساعدة من أجل عملية إعادة البناء . لهذا السبب طلب ليورو و تزامنا مع دراسة الرجاء المذكور في الجلسة أن يدرس طلبه ورجاءه بمنح أموال لإستكمال الأشغال في إنتظار إستلام الأموال من وزارة الدفاع الوطني.

بعد ذلك توجه رئيس الجلسة إلى لجنة المالية لمعرفة ردها على نداء ديكايا و ليورو، حينها تدخل رئيس اللجنة المالية الذي قال أن اللجنة لا بد أن تشعر بنداء الاثنين لكن وكما قال الممثل ليور فالأمر مرتبط بفرنسا - المتربول . و لهذا السبب فإن لجنة المالية يمكن أن تلي طلب مساعدات قليلة تكون في حدود 10 أو 15 مليون لكن في حالة الانتظار فيجب توجيه الأنظار نحو فرنسا . وحول نداء الأصدقاء في غرب القطاع القسنطيني طمأن رئيس اللجنة المالية ممثلي المنطقة بأنه سيقوم بواجبه في هذه القضية وسيفعل ما هو الأفضل لصالحهم.

ثم تدخل مصطفى بدوره ليرجو أن يلقي منكوبوا خراطة و الأغواط التعويضات المناسبة التي يستحقونها وأضاف صوته لبقية الممثلين من أجل نجدة المنكوبين وإصلاح الخسائر.

منح رئيس الجلسة بعد ذلك الكلمة إلى الممثل فارس الذي أكد أن الأمر يتعلق بإنقاذ أشخاص وليس مجرد إلقاء خطاب وذلك كان موجهاً لرئيس اللجنة المالية لخضاري الذي استمع إليه جيداً. فالمطلوب من اللجنة المالية حسب رأي فارس هو تقديم اقتراحات دقيقة، فهي التي تملك مفتاح الخزينة و عليها تحديد تاريخ معين.

أخذ الكلمة بعد فارس الممثل فليثو الذي بدوره كان يشغل منصب مقرر اللجنة المالية، والذي ذكر زميله فارس أنهم ليسوا في دورة مالية ولهذا يبدو مستحيلا منح قرض لأن هذا من صلاحيات الحاكم العام في تقديم رؤوس الأموال عن طريق أموال مدفوعة كتسبيق بهدف التسوية. ومقابل هذا الرد حدث استياء من طرف الحاضرين أثناء الجلسة.

وينتهي النقاش حول هذه المسألة خلال هذه الجلسة ليفتح الموضوع مجدداً في الجلسة الموالية (تابع للجلسة الثالثة في يوم الأربعاء 23 فيفري 1949) و لكن هذه المرة تدخل فيها الممثل فال عن منطقة قسنطينة للحديث عن الزلزال الذي ضرب المنطقة في أوت 1947 ، وقدم الأمين العام للحكومة حينها وعودا بتقديم المساعدات الضرورية للمنكوبين . وكل التعويضات المقدمة كانت غير كافية، لذلك وبسبب الاحتجاجات والشكاوى التي قدمها المتضررون طلب الحاكم العام أن تحول إليه مباشرة ومنها ترسل إلى المؤسسات المالية لكي تقدم لهم قروض تسدد على المدى الطويل . لهذا طلب فال من زملائه أن لا يبتهجوا مسبقا . وواصل تدخله ليظهر مختلف العراقيل الموجودة والتي منعت وصول المساعدات للمنكوبين .

وهنا توجه مباشرة إلى ممثل الإدارة و طلب منه التركيز على بلدية قسنطينة بشكل نهائي، وسأله: إن كانوا فعلا لا يستطيعون فعل شيء حتى يتصرف المنكوبون لوحدهم دون الاعتماد على مساعدات الإدارة .وهذا لأن الممثل قال ذكر في الأخير انه لا يمكن الاعتماد على الحكومة العامة .وهو تدخل بهذا الشكل المباشر بسبب وجود أحد المنكوبين في الأروقة منتظرا الجواب من الممثل قال والممثل ماندون لمعرفة رد الحكومة العامة والطريقة التي ستتبعها في قضيتهم.

حينها كان رد مندوب الحكومة غويتر أنه لا يملك الجواب وحين تتوفر لديه المعلومات فهو سيدلي بها في أقرب جلسة⁽⁸⁾.

إذا قضية المنكوبين جراء الكوارث الطبيعية عرفت اهتماما من طرف ممثلي الجمعية الجزائرية على اختلافهم وكلهم تقريبا كانوا لصالح تقديم المساعدات للمنكوبين ولإعادة بناء ما تهدم سواء في خرابطة أو غيرها. ولم يتوقف الأمر عند الكوارث التي وقعت في تلك الفترة بل تطرقت الجلسة الموالية لنفس الموضوع لكن من أجل كارثة طبيعية أخرى وقعت في فترة سابقة.

ويظهر من المسألة التي دار النقاش حولها أن التوافق ظاهر بين ممثلي الجمعية الجزائرية بسبب الأضرار التي عانى منها الجزائريون والأوربيين على السواء، وهذا لا يعني وجود توافق دائم بين المنتخبين بل العكس هو ما كان يحدث دوما، فمثلا في قضية حساسة مثل القضاء الإسلامي فإن الأمور خرجت عن السيطرة وتحولت المداولات إلى إقصاء حقيقي لتدخلات الجزائريين، فحدث تصادم في الآراء لمرات عديدة بين الجزائريين المدافعين عن حقهم في إصلاح القضاء الإسلامي والأوربيين الرافضين لفكرة مناقشة الموضوع برمته على مستوى الجمعية الجزائرية لأنه من وجهة نظرهم ليس من

صلاحياتها⁽⁹⁾، وهكذا كان يتكرر الأمر في كل مرة تطرح فيها قضية تخص الجزائريين وحدهم⁽¹⁰⁾.

ما يمكن أن نقدمه كاستنتاج حول الجريدة الرسمية الجزائرية الخاصة بمناقشات الجمعية الجزائرية:

-أنها مصدر لكل باحث يريد أن يستعيد في بحثه تلك المناقشات الساخنة التي كانت تدور بين الكتل السياسية المختلفة⁽¹¹⁾ والتي جسدها التدخلات المختلفة للممثلين الأوروبيين و الجزائريين.

-المواضيع المطروحة كانت مهمة خاصة قضايا الجزائريين التي لم تعرف الحل بحيث كانت هذه القضايا تكتب بشكل منظم ومفيد للباحث لأنه يعطي لمحة تاريخية عن القضية حتى وإن كانت تمتد إلى تاريخ الاحتلال مثل القضاء الإسلامي.

- بالرغم من كبر حجم المجلدات وكثرة عدد صفحاتها إلا أنه من السهل التعامل معها بفضل وجود الفهارس لأنها تساعد على اختيار نماذج فقط منها. من خلال المناقشات التي دارت ضمن الجلسات المنعقدة يمكن استخلاص المسائل المسموح بها والممنوعة من النقاش، وبالتالي استخلاص الدور المخول للجمعية القيام به في هذه المرحلة من تاريخ الحركة الوطنية ألا وهو تشتيت صفوف الحركة الوطنية وعرقلة مهمتها في حل مشاكل الجزائريين المطروحة للنقاش.

- هذه الجريدة الرسمية تسمح بإجراء مقارنة حقيقية بين مسائل الأوروبيين ومسائل الجزائريين المطروحة لمعرفة التمييز الفاضح و الواضح في التعامل بينهما

وهذا بمجرد إجراء مسح على الفهارس الخاصة بالمسائل المختلفة خلال السنوات من 1948 إلى 1956 ثم الإطلاع على بعض النماذج من القضايا المطروحة للنقاش.

- التعرف على أسماء وطنية خاضت نوعا آخر من المقاومة السياسية داخل الجمعية الجزائرية مثل منتخبي حركة انتصار الحريات الديمقراطية الذين ثبتوا على موقفهم من النظام الاستعماري محاولين في كل مرة من تدخلاتهم عدم الاعتراف بشرعية هذا النظام⁽¹²⁾.
- ظهور أسماء لمنتخبين جزائريين برزوا من خلال نشاطهم الانتخابي مثل: أحمد فرانسيس مناضل في حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري و ممثل عن كتلته داخل الجمعية الجزائرية⁽¹³⁾. وأسماء أخرى لم تنتمي إلى تيارات وطنية لكن قامت بدور كبير داخل الجمعية الجزائرية فاكسبت نظرة حقيقية عن المشاكل التي تعاني منها الجزائر، وحتى اقتراح الحلول لها مثل: فارس عبد الرحمان⁽¹⁴⁾. ويظهر ذلك من خلال حجم التدخلات للمنتخبين.

- أنها تختصر عددا كبيرا من الملفات والمراسلات والتقارير التي نتجت عن نشاط المنتخبين، هيئات الجمعية و لجائها، مختلف المؤسسات التي راسلت الجمعية وطرحت عليها مشاكلها أو قدمت لها إجابات عن أسئلة طرحها المنتخبون على مستواها⁽¹⁵⁾.

الهوامش:

- 1 - المجالس الفرنسية المنتخبة: الجمعية التأسيسية الأولى من 21-10-1945 إلى 26-04-1946، الثانية من 02-06-1946 إلى 05-10-1946 و الهدف الأساسي من تشكيلهما هو مناقشة دستور الجمهورية الرابعة ثم أعقبتهما الانتخابات التشريعية في 10-11-1946 وانتخابات مجلس الجمهورية في 24-11-1946 و لأول مرة أصبح للجزائريين حق في التمثيل على مستواها.

2 أنظر

AOM, 81F10, dossier (préparations des débats parlementaires sur la situation en Algérie février et aout 1946)

3 -قارن:

AOM, 81F1191, dossier (Carte politique, délégués à l'assemblée Algérienne- départements et territoire de sud 1^{er} et 2^{ème} collèges- circonscriptions) et AOM, 81F1192, dossier (découpages électorales de l'assemblée Algérienne- travaux préparatives)

4 -تفاصيل أكثر في:

AOM, 81F675, dossier (propositions de résolution- rapports concernant les élections de l'assemblée Algérienne d'avril 1948)

5 - قارن:

Règlement de l'assemblée algérienne mise a jour au 31 janvier 1953 , imprimerie officiel , Alger , 1953 p3-85 et

Merlo (M, l'organisation administrative de l'Algérie , librairie ferraris , Alger pp32-35 et Etori Charles, le règlement législatif de l'Algérie (textes , document officiel) , imprimerie officielle , Alger, pp 17-23.

6- journal officiel de l'Algérie, débats de l'assemblée Algérienne , 1956, pp 371- 382.

7- ibid , pp 382-386.

8- Ibid, session ordinaire février- mars 1949, pp 223- 224 et pp 234- 235.

9- Ibid, session extra ordinaire février 1950, pp 84-89.

10 - نفس المصدر، دورة غير عادية في أبريل 1949، ص 411 و دورة عادية في جانفي 1952، صص 186-187 ودورة عادية في مارس 1952، صص 1043-1044.

11 - كان مظهر الجمعية الجزائرية من الناحية السياسية يبدو مثل التكتلات السياسية فالمنتخبون الجزائريون كانوا كالتالي: كتلة المنتخبين المستقلين (ومنهم المحافظون و دعاة التطور)، الكتلة الوطنية (وفيها المنتخبين من حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري) بالإضافة إلى مجموعة ثالثة تكتلت مع مجموعة أروبية لتحلق مجموعة البيفقرقاء الليبرالية.

12- Op-cit session ordinaire février- mars 1949, pp 223- 224 et pp 234- 235.

13- AOM, 81F767-768, dossier (UDMA- le régime coloniales la négation de la justice et de la civilisation)

14 - لمعرفة حياة فارس عبد الرحمان و موجز عن إنتاجه الفكري يمكن الرجوع إلى حمري ليلي، فارس عبد الرحمان 1911-1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران 2006.

15 - ورد موضوع الجمعية الجزائرية في تحت سلسلة 7F وهي تحوي 149 علبة أرشيفية وعدد من العلب في تحت سلسلة 81F تتضمن كل التفاصيل عن الجمعية وهذا يعني عشرات الآلاف من الوثائق و التقارير التي يصعب الإطلاع عليها لإنجاز بحث واحد، ومن الناحية العملية تبقى الجريدة الرسمية أفضل للباحث.